

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٤١ مكرر (ب)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٣٧٤٢ لسنة ٢٠٢٥
٨	قرار رقم ٣٧٤٣ لسنة ٢٠٢٥
١٠	قرار رقم ٣٧٤٤ لسنة ٢٠٢٥
١٢	قرار رقم ٣٧٤٥ لسنة ٢٠٢٥



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٤٢ لسنة ٢٠٢٥

بإنشاء مجالس على المستوى القومى والإقليمى والمحلى للتنسيق والتشاور فيما يخص إدارة الموارد المائية واستخداماتها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والري الصادرة بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والري ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ المجلس القومى للمياه برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية وزير الصحة والسكان .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير وزارتي الصناعة والنقل .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .

وزير الداخلية أو من ينوب عنه .

وزير البيئة .

وزير الموارد المائية والري .

وزير التنمية المحلية .

وزير المالية .

وزير السياحة والآثار .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .



ممثل عن وزارة الدفاع .
ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .
رئيس اتحاد روابط مستخدمي المياه .
ويكون اجتماع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك للتنسيق والتشاور فيما يخص تخطيط وإدارة الموارد المائية وتنمية مواردها واستخداماتها بين الجهات المعنية .

(المادة الثانية)

يكون للمجلس القومي للمياه أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من وزير الموارد المائية والري .

(المادة الثالثة)

ينشأ مجلس إقليمي للمياه على مستوى المحافظة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والري بالمحافظة ، وعضوية كل من :
مدير عام التوجيه المائي بمصلحة الري "مقررًا للمجلس" .
مديرو العموم التابعين لوزارة الموارد المائية والري بالمحافظة .
مدير مديرية الزراعة بالمحافظة .
رئيس شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظة .
ممثل عن المحافظة .
أمين عام روابط مستخدمي المياه بالمحافظة .
ممثل عن مصلحة الضرائب العقارية بالمحافظة .
رئيس الجمعية الزراعية المركزية بالمحافظة .
ويختص المجلس بما يأتي :

١- وضع خطط العمل والبرامج الزمنية والموارد المطلوبة وتحديد الأدوار والمسؤوليات في ضوء سياسة الدولة والخطة القومية للموارد المائية لإدارة وتشغيل وصيانة منظومة الموارد المائية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المائية وحمايتها وترشيد استخدامات المياه والحفاظ عليها بمشاركة روابط مستخدمي المياه وجميع الجهات ذات الصلة مع وزارة الموارد المائية والري على مستوى المحافظة .

- ٢- تفعيل مشاركة مستخدمي المياه مع وزارة الموارد المائية والري في إدارة وتشغيل وصيانة نظم الري والصرف على مستوى المحافظة .
- ٣- اعتماد أسلوب مشاركة المنتفعين ومتابعة الالتزام بالنظم الأساسية والبرامج الخاصة بروابط مستخدمي المياه وإصدارات قرارات تشكيل مجالس إدارات الروابط بعد انتخابها .
- ٤- متابعة وتنفيذ قرارات المجلس القومي للمياه فيما يخص روابط مستخدمي المياه بالمحافظة .
- ٥- متابعة تنفيذ الأعمال والأنشطة التي تقوم بها روابط مستخدمي المياه على مستوى المحافظة .
- ٦- تذليل العقبات وحل المشكلات التي تعترض أعمال روابط مستخدمي المياه وتقديم الدعم الفني والإداري لها بالتنسيق مع جميع الجهات ذات الصلة بالمحافظة .
- ٧- متابعة حسم جميع شكاوى المنتفعين ومستخدمي المياه مع الإدارات المختصة بالمحافظة .
- ٨- متابعة تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة من مديري العموم المختصين ودعم روابط مستخدمي المياه لمنع وقوع أية مخالفات على المجاري المائية أو المساقى والمصارف الخصوصية .
- وتكون اجتماعات المجلس بالمقر التابع لوزارة الموارد المائية والري بالإدارة المركزية للموارد المائية والري بالمحافظة مرة كل شهر على الأقل .
- ويتم رفع تقرير شهري إلى وزير الموارد المائية والري عن أعمال المجلس والإنجازات التي تمت بالمحافظة والمتطلبات والتوصيات اللازمة لتحقيق أهداف روابط مستخدمي المياه على مستوى المحافظة .

(المادة الرابعة)

- تتشأ مجالس محلية للمياه على مستويات ري المراكز برئاسة مدير هندسة الري أو مهندس ري المركز، وعضوية كل من :
- ممثل عن التوجيه المائي مقررًا للمجلس .
 - مهندس هندسة الصرف بالمركز .
 - مهندس حماية نهر النيل .

مهندس المياه الجوفية .

ممثل عن الإدارة الزراعية بالمركز (مهندس الإرشاد - مهندس التحسين) .

أمين روابط مستخدمي المياه بالمركز .

ممثل عن الوحدات المحلية (مركز ومدينة) .

ممثل عن شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمركز .

ويختص المجلس المحلي للمياه بما يأتي :

١- وضع نظام العمل للمجلس لاعتماده من رئيس الإدارة المركزية المختص بالمحافظة لتفعيل مشاركة مستخدمي المياه مع وزارة الموارد المائية والري في إدارة وتشغيل وصيانة نظم الري والصرف على مستوى المركز .

٢- التنسيق بين جميع الجهات ذات الصلة على مستوى المركز لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المائية وحمايتها وترشيد استخدامات المياه والحفاظ عليها .

٣- رفع التوصيات والمتطلبات اللازمة لتحقيق روابط مستخدمي المياه لأهدافها إلى مجلس مياه المحافظة .

٤- العمل على تفعيل وتنفيذ قرارات مجلس المياه على مستوى المحافظة فيما يخص روابط مستخدمي المياه على مستوى المركز .

٥- الإشراف على جميع أنشطة روابط مستخدمي المياه وتقديم الدعم الفني والاستشاري لها لضمان تحقيق أهدافها .

٦- المشاركة في الإشراف على تنفيذ الأعمال التي تقوم بها روابط مستخدمي المياه بنفسها أو عن طريق التعاقدات أو المشاركة والتمويل مما تخصصه وزارة الموارد المائية والري من موازنتها أو من المنح والقروض والهبات .

وتكون اجتماعات المجلس بالمقر التابع لوزارة الموارد المائية والري بالمركز مرة كل شهر على الأقل وذلك بالتنسيق مع رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والري بالمحافظة .

ويتم إعداد تقرير شهري عن أعمال المجلس والإنجازات التي تمت بالمركز والمتطلبات والتوصيات اللازمة لتحقيق أهداف مجلس الهندسة للعرض على مدير عام الموارد المائية والري المختص لرفعه إلى رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والري بالمحافظة مشفوعاً بالرأي .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٤٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن مقابل رفع المياه لري الأراضي وصرف المياه
منها بواسطة طلبات الدولة وآلاتها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والري الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل مقداره (خمسة وثلاثون قرشاً) عن كل متر مكعب من المياه وذلك عن رفع المياه لري الأراضي المرخص بريها بواسطة الطلبات الحكومية وآلاتها وذلك لمقنن مائي لا يزيد على ٥٠٠٠ متر مكعب للفدان في العام ، وذلك ما لم يكن قد روعي في تقدير ضريبة الأطنان انتفاع الأراضي بالري والصرف بغير مقابل .
ويُحصل مقابل مقداره (خمسة وأربعون قرشاً) عن كل متر مكعب يتم الترخيص بصرفه من مياه الصرف الزراعي من الأراضي المرخص بريها في المصارف التي تصرف مياهها بالطلبات الحكومية .

ويُطبق الملحق رقم (١) المرافق لللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والري المشار إليها حال تبديد أو إهدار المياه المرفوعة بالطلبات الحكومية أو تجاوز الكميات المقررة أو المرخص بصرفها دون مقتضى في مصرف خاص أو عام أو في شبكة صرف مغطى أو باستخدامها في أراضي غير مقررة الري أو غير مرخص بريها أو باستخدامها في أغراض غير مرخص بها أو باستخدام طريقة الري غير المرخص بها .

(المادة الثانية)

تؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعادة الشيء إلى أصله المنصوص عليه في المادة (١١٤) من قانون الموارد المائية والري المشار إليه.

(المادة الثالثة)

لا تخضع لأحكام هذا القرار الأراضي الزراعية القديمة القائمة والموجودة حالياً في منطقة الدلتا ووادي النيل وشبه جزيرة سيناء .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٤٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن مقابل استغلال المجاري المائية
ومقابل رفع المياه لغير الأغراض الزراعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية
من التلوث ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والري الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل عن استغلال مجرى نهر النيل والمجاري المائية ، وتحصيل

مقابل عن رفع المياه من مجرى نهر النيل أو المجاري المائية لغير الأغراض

الزراعية أو صرفها ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً :

(أ) مبلغ (خمسة قروش) عن كل متر مكعب يتم سحبه لأغراض مياه الشرب

والاستخدامات المنزلية .

(ب) مبلغ (عشرة قروش) عن كل متر مكعب يتم سحبه لأغراض التبريد

للصناعة أو الكهرباء شرط أن تمر المياه بدائرة مغلقة وإعادة صرف نفس الكمية

مرة أخرى لنهر النيل أو المجاري المائية ، وذلك طبقاً لمعايير القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

(ج) مبلغ (ستون قرشاً) عن كل متر مكعب يتم سحبه من مياه الري لأغراض الصناعة التي تُستخدم فيها المياه كمكون من مكونات الصناعة، أو لأي غرض آخر بخلاف ما ورد بالبندين (أ، ب) .

(د) في حالة المياه المرفوعة بالطلبات الحكومية يُضاف إلى المقابل المنصوص عليه في البندين (ب-ج) مبلغ (عشرة قروش) عن كل متر مكعب يتم سحبه من مياه الري .

ثانياً :

مبلغ (عشرة قروش) عن كل متر مكعب يتم الترخيص بصرفه من المياه بعد معالجتها في المجاري المائية، وذلك وفقاً لمعايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

ثالثاً :

مبلغ (عشرون قرشاً) عن كل متر مكعب يتم الترخيص بصرفه من المياه بعد معالجتها في المجاري المائية التي تصرف مياهها بالطلبات الحكومية ، وذلك طبقاً لمعايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في هذا القرار إلى صندوق إعادة الشيء إلى أصله المنصوص عليه في المادة (١١٤) من قانون الموارد المائية والري المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٤٥ لسنة ٢٠٢٥

بتحديد مقابل عن المياه المستخرجة من الآبار للاستخدامات غير الزراعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والري الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحدد مقابل المتابعة والرصد الكمي والنوعي والمعاينة للمياه الجوفية وذلك عن كل متر مكعب من المياه المستخرجة من الآبار إذا كان الغرض من الترخيص للآبار للاستخدامات غير الزراعية وطبقاً للشروط والضوابط المحددة بقانون الموارد المائية والري ولائحته التنفيذية المشار إليهما للترخيص بحفر هذه الآبار بالفئات والنسب قرين كل منهما بالجدول الآتية :

أولاً - عن المياه المستخرجة من آبار المياه شبه المالحة بغرض التحلية

أو الاستخدام المباشر :

الآبار التي لا تزيد درجة ملوحتها عن عشرة آلاف جزء في المليون :

النشاط	حتى ٥٠٠ م ^٣ /اليوم البئر الواحد	حتى ١٠٠٠ م ^٣ /اليوم البئر الواحد	حتى ٢٠٠٠ م ^٣ /اليوم البئر الواحد	حتى ٥٠٠٠ م ^٣ /اليوم البئر الواحد	أكبر من ٥٠٠٠ م ^٣ /اليوم البئر الواحد
المياه المستخرجة من الآبار المالحة وشبه المالحة بغرض التحلية والاستخدام المباشر لاستخدامها لكافة الأغراض غير الزراعية .	١٥ قرش/م ^٣	٢٠ قرش/م ^٣	٢٥ قرش/م ^٣	٣٠ قرش/م ^٣	٣٥ قرش/م ^٣

الآبار التي تزيد درجة ملوحتها عن عشرة آلاف جزء في المليون ولا تزيد عن عشرين ألف جزء في المليون :

النشاط	حتى ٥٠٠ م/٣م /اليوم	حتى ١٠٠٠ م/٣م /اليوم	حتى ٢٠٠٠ م/٣م /اليوم	حتى ٥٠٠٠ م/٣م /اليوم	أكبر من ٥٠٠٠ م/٣م /اليوم
المياه المستخرجة من الآبار المالحة وشبه المالحة بغرض التحلية والاستخدام المباشر لاستخدامها لكافة الأغراض غير الزراعية .	٨ قروش/م/٣م	١٠ قروش/م/٣م	١٢ قروش/م/٣م	١٤ قروش/م/٣م	١٦ قروش/م/٣م

الآبار التي تزيد درجة ملوحتها عن عشرين ألف جزء في المليون ولا تزيد عن ثلاثين ألف جزء في المليون :

النشاط	حتى ٥٠٠ م/٣م /اليوم	حتى ١٠٠٠ م/٣م /اليوم	حتى ٢٠٠٠ م/٣م /اليوم	حتى ٥٠٠٠ م/٣م /اليوم	أكبر من ٥٠٠٠ م/٣م /اليوم
المياه المستخرجة من الآبار المالحة وشبه المالحة بغرض التحلية والاستخدام المباشر لاستخدامها لكافة الأغراض غير الزراعية .	٦ قروش/م/٣م	٨ قروش/م/٣م	١٠ قروش/م/٣م	١٢ قروش/م/٣م	١٤ قروش/م/٣م

يتم تحصيل (خمسة قروش) عن كل متر مكعب يتم استخراجه من المياه المالحة التي تزيد ملوحتها عن (ثلاثين ألف جزء في المليون) .

ثانياً - عن المياه الناتجة من تحلية المياه المالحة وشبه المالحة التي يتم حقنها (آبار الحقن) :

النشاط	حتى ٥٠٠ م/٣م /اليوم	حتى ١٠٠٠ م/٣م /اليوم	حتى ٢٠٠٠ م/٣م /اليوم	حتى ٥٠٠٠ م/٣م /اليوم	أكبر من ٥٠٠٠ م/٣م /اليوم
المياه التي يتم حقنها	١٠ قروش/م/٣م	١٢ قروش/م/٣م	١٤ قروش/م/٣م	١٦ قروش/م/٣م	١٨ قروش/م/٣م

ثالثاً - عن المياه المستخرجة من آبار المياه العذبة للاستخدام غير الزراعي :

النشاط	حتى ٥٠٠ م ^٣ /اليوم / البئر الواحد	حتى ١٠٠٠ م ^٣ /اليوم / البئر الواحد	حتى ٢٠٠٠ م ^٣ /اليوم / البئر الواحد	حتى ٥٠٠٠ م ^٣ /اليوم / البئر الواحد	أكبر من ٥٠٠٠ م ^٣ /اليوم / البئر الواحد
المياه العذبة والتي تستخدم بغرض تعبئة مياه الشرب والعصائر والصناعات الغذائية وكافة الأغراض غير الزراعية الأخرى .	١,٥٠ جنيه/م ^٣	٢,٠٠ جنيه/م ^٣	٢,٥٠ جنيه/م ^٣	٣ جنيه/م ^٣	٣,٥٠ جنيه/م ^٣

(المادة الثانية)

يُحدد المقابل المناظر لقيمة السحب بالبند (أولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة الأولى من هذا القرار وفقاً لكمية المياه المسحوبة / المحقونة فعلياً بالإضافة إلى قيمة تبديد المياه المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والري المشار إليها في الحالات الآتية :

١- السحب أو الحقن في الآبار غير المرخصة لحين الترخيص أو إزالة الآبار المخالفة .

٢- السحب بكميات مياه زائدة عن المرخص بسحبها .

٣- تغيير النشاط المرخص به بدون ترخيص .

٤- عند انتهاء الترخيص ولحين تجديده .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بالفئات الواردة بالترخيص لحين انتهاء مدته، ويُعاد تقييم المقابل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار كل ثلاث سنوات طبقاً للمتغيرات السوقية .

(المادة الرابعة)

يكون الإعفاء من المقابل المستحق وفقاً لأحكام هذا القرار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الموارد المائية والري، وذلك بالنسبة للآتي :

- ١- الآبار المرخصة لأغراض البحث العلمي .
- ٢- الآبار المرخصة للأغراض العسكرية (حرس الحدود - مجهود حربي - مناطق إيواء) .

٣- الآبار المرخصة التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بمناطق (مطروح - شمال سيناء - جنوب سيناء - البحر الأحمر - الوادي الجديد - الواحات البحرية) .

وعلى أن يتم عرض كل حالة من حالات طلب الإعفاء مشفوعة بمذكرة تفصيلية من قطاع المياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري بعد العرض على اللجنة العليا لتقنين وترخيص الآبار الجوفية تمهيداً للعرض على رئيس مجلس الوزراء .
وحال مخالفة الغرض من الترخيص يتم حساب كمية المياه المستخرجة على أساس (السحب بالمخالفة) وفقاً للمادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

تؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في هذا القرار إلى الخزانة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٣٦٧

